

170225 - هل نزول الدم بعد تركيب اللولب يمنع الصلاة؟

السؤال

استخدمت اللولب، و قد سألت زوجة شيخ المنطقة التي أعيش بها عن تأدية الصلاة أثناء تركيب اللولب. فقالت لي أنني أستطيع أن أصلي وأصوم وأقرأ القرآن أثناء تركيب اللولب بل و يمكنني ممارسة الجماع مع زوجي حتى ولو كنت أنزف، وقالت أن هذا الدم ليس دم الحيض الحقيقي بل إنه دم فاسد. ثم إنني لم أكن متأكدة من إجابتها، لذا قمت بسؤال عن هذه المسألة في مسجد آخر فأجاب الشيخ بعكس ما قالت تماماً. فهل يمكنكم هدايتي إلى الحق في هذه المسألة هل يمكنني فعل هذه الأمور أثناء النزيف الناتج عن تركيب اللولب. أشكركم

ملخص الإجابة

القول بأن الدم الذي ينزل مع اللولب ليس دم حيض مطلقاً قول لا أساس له لأن تركيب اللولب يسبب اضطراباً في الدورة غالباً، زيادة في أيامها، أو تقدماً في موعدها، أو تغيراً في صفة دم الحيض. وعليه: فالدم الذي ينزل عليك بعد تركيب اللولب دم حيض لا تصح معه الصلاة والصوم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعريف دم الحيض والاستحاضة

الأصل أن الدم الذي ينزل على المرأة دم حيض، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، فيكون دم استحاضة، عند أكثر الفقهاء، وعند بعضهم: ما لم يطبق عليها الدم طول الشهر، **فإن أطبق عليها الدم كان استحاضة.**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" فإذا تبين قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض، من غير تقدير بزمان أو سن ؛ إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر، فيكون استحاضة... قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، **حتى يقوم دليل على أنه استحاضة**). وقال أيضاً: (فما وقع من دم فهو حيض، إذا لم يعلم أنه دم عرق أو

جرح). وهذا القول كما أنه هو الراجع من حيث الدليل، فهو أيضاً أقرب فهماً وإدراكاً وأيسر عملاً وتطبيقاً، مما ذكره المحددون ". انتهى من "رسالة في الدماء الطبيعية للنساء".

تغيرات الدورة الشهرية وتأثيراتها على حكم دم الحيض

العادة قد تزيد وتنقص، وتتقدم وتتأخر، والدم النازل في هذه الأحوال يحكم بأنه دم حيض، فقد تكون عادتك سبعة أيام، فتمتد إلى عشرة مثلاً، فيحكم بأن الجميع حيض.

هل نزول الدم بعد تركيب اللولب يمنع الصلاة؟

تركيب اللولب يسبب اضطراباً في الدورة غالباً، **زيادة في أيامها**، أو تقدماً في موعتها، أو تغيراً في صفة دم الحيض. وعليه: **فالدم الذي ينزل عليك دم حيض** لا تصح معه الصلاة والصوم، ولو زاد عن وقت العادة، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً على قول الجمهور، أو يطبق عليك طول الشهر على القول الآخر، **فتصيرين مستحاضة**. وأما إن كان أقل من خمسة عشر يوماً فهو دم حيض.

والقول بأن الدم الذي ينزل مع **اللولب** ليس دم حيض مطلقاً: قول لا أساس له.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " امرأة أجرت عملية اللولب وكانت عاداتها قبل العملية سبعة أيام، وبعد العملية زادت دورتها إلى عشرة أيام، مع العلم أنها في اليوم السابع يقل خروج الدم، وفي الثامن والتاسع يشتد خروج الدم، ثم انقطع بعد العاشر؟

فأجاب: تستمر حتى تطهر.

السائل: تكون من دورتها؟

الشيخ: لأن هذا **اللولب** يغير العادة؛ لأنه يضيق مخارج الدم، ويكون الدم مترسلاً فتطول المدة " انتهى من "اللقاء المفتوح" (27 / 227).

والله أعلم.